Republic of Yemen
Supreme court
President's Office

الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا
مكتب رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
العدل أساس الحكم

الرقم : ع ا ع
التاريخ : ١٦/٩/٢٠٢٤م

تعميـــــــم رقم (١) لسنة ٢٠٢٤م

الاخوة/ رؤساء المحاكم والشعب الاستئنافية المحترمون

تحية طيبه وبعد،،،

على ضوء ما تقوم به المحكمة العليا من دراسة ملفات الطعون بالنقض وعلى وجه الخصوص الطعون في الاحكام الجزائية لوحظ رفض دوائر المحكمة الكثير من الطعون الواردة اليها لأسباب تتعلق بالشكل ولما كانت المادة (٤٣٦/أ.ج تنص على أنه: "إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة تعين أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض واذا كان مرفوع من غيرهم وجب أن يوقع الاسباب محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون") مما يتطلب أن يكون المحامي مخولاً بالترافع أمام المحكمة العليا بموجب بطاقة مزاولة مهنة سارية الصلاحية عند رفع الطعن بالنقض والتوقيع على اسبابه حتى لا تتعرض الطعون للرفض شكلاً لعدم مراعاة ذلك.

وحيث تنص المادة رقم (٣٧٥/أ.ج على أنه "يجب في جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من القضاة الذين اشتركوا في اصداره عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً، وتحرر نسخه الحكم الاصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها واذا حصل مانع للرئيس يوقع أحد القضاة الذي اشتركوا معه في اصداره ، وعلى دائرة الكتاب ان تعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور")، مما يقتضي منح الشهادة السلبية لمن يطلبها من أطراف الحكم طالما لم يوقع الحكم خلال الميعاد المحدد حتى لا يفوت عليه ميعاد الطعن بالنقض، وبذلك تحتسب مدة الطعن من تاريخ تسليم نسخة الحكم، وحتى لا يلحق الضرر بالطاعنين بالنقض على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، نؤكد على الشعب الاستئنافية الالتزام بنصوص وأحكام المادتين سالفتي الذكر.

وتقبلوا تحياتنا،،،

القاضي/ د. علـــي أحمـــد الأعـــوش
رئيس المحكمـــة العليـــا